

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 3 .

لا يجوز أن يتكافأ دليلان في الحادثة بل لا بد أن يكون لأحدهما مزية على الآخر وترجيح .
وقال أبو علي وأبو هاشم يجوز أن يتكافأ دليلان في الحادثة فيتخير المجتهد عند ذلك
فيعمل بما شاء .

لنا أن المسألة مبنية على أن الحق في قول المجتهدين في واحد وما عداه باطل وقد دللنا
على ذلك وإذا ثبت هذا لم يجر أن تتكافأ فيه الأدلة كالعقليات .
واحتج المخالف بأن الحادثة قد تأخذ شبهها من أصلين فيكون شبهها بكل واحد منهما كشبهها
بالآخر من غير أن يكون لأحد الشبهين مزية فدل على جواز ذلك .
قلنا لا نسلم بل لا بد من ضرب من الترجيح يقترب بأحدهما ودليل يدل على تقديم أحدهما
على الآخر فلا يصح ما ادعوه